العمل بالخبر الذي لا نعلم صحته كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الامور الدنيوية لنا النص و
الاجماع والسنة المتواترة والقياس والمعقول اما النص فوجهان الاول قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وجه الاستدلال انه الله تعالى اوجب الحذر
باخبار طايفة والطايفة هاهنا عدد لا يفيد قولهم العلم ومتى وجب الحذر باخبار عدد
لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته وانما قلنا انه اوجب الحذر
عند اخبار الطايفة لانه اوجب الحذر بانذار الطايفة والانذار هو الاخبار وانما قلنا
اوجب الحذر بانذار الطايفة لقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وكلمة لعل للترجي وذلك في حق الله تعالى محال واذا تعذر حمله على ظاهره وجب حمله على المجاز
وذلك لان المترجي طالب للشي فاذا كان الطلب لازما للترجي وجب حمل هذا اللفظ
على الطلب فيلزم ان يكون الله طالبا للحذر وطلب الله هو الامر فثبت ان الله تعالى امر بالحذر
عند انذار الطايفة وانما قلنا ان الانذار هو الاخبار لانه عبارة عن الخبر المخوف والخبر داخل
في الخبر المخوف فثبت ان الله تعالى اوجب الحذر عند اخبار الطايفة وانما قلنا ان الطايفة
هاهنا عدد لا يفيد قولهم العلم انه كل ثلثة فرقة والله تعالى اوجب على كل فرقة ان يخرج منها
طايفة والطايفة من الثلثة واحد او اثنان وقول الواحد او الاثنين لا يفيد العلم وانما قلنا انه تعالى
لما وجب عند خبر العدد الذي لا يفيد قولهم العلم وجب العمل بالخبر لانه لو ما اذا فعلوا
فعلا وروى لهم خبرا يقتضي المنع من ذلك الفعل فاما ان يجب عليهم تركه عند سماع ذلك
الخبر او لا يجب فان وجب فهو المراد من وجوب العمل بمقتضى ذلك الخبر واذا ثبت وجوب
العمل بمقتضى ذلك الخبر في هذه الصورة وجب العمل به في ساير الصور ضرورة انه لا قايل
بالفرق وان لم يجب الترك لم يكن الحذر واجبا وذلك ينافي ما دلت الاية عليه من وجوب الحذر
فان قيل لا نسلم انه تعالى اوجب الحذر عند انذار الطايفة واما قوله تعالى لعلهم يحذرون قلنا
سلمنا انه لا يمكن حمله على ظاهره فلم قلت انه يجب حمله على ذلك المجاز ولم لا يجوز حمله على مجاز اخر
لا بد فيه من الدليل سلمنا وجوب الحذر عند الانذار لكن لا نسلم ان الانذار هو الاخبار فان الانذار
من جنس التخويف فيحمل الاية على التخويف الحاصل من الفتوى بل هذا اولى لانه اوجب
التفقه لاجل الانذار والتفقه انما يحتاج اليه في الفتوى لا في الرواية فان قلت لم لا يجوز الحمل على
الفتوى متعذر لوجهين الاول انا لو حملناه على الفتوى اختص لفظ القوم بغير المجتهد لان
المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد لكن التقييد غير جاير لان الاية مطلقة في وجوب
انذار القوم سوا كانوا مجتهدين او لم يكونوا لكنا اما لو حملناه على رواية الخبر لا يلزمنا
ذلك لان الخبر كما يروى لغير المجتهد فقد يروى ايضا للمجتهد الثاني ان من شرب النبيذ
فروى انسان له خبرا يدل على ان شاربه في النار فقد اخبره بخبر مخوف
الا ذلك فصح وقوع اسم الانذار على الرواية ثم بعد ذلك نقول لا يخلو اما ان لا يقع اسم الانذار
على الفتوى او يقع فان لم يقع فقد حصل الغرض من ان المراد من الانذار الرواية لا الفتوى

الحذور الاول

ي وان وقع لم يجز حمله حقيقة فيهما دفعا للاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو
الخبر المخوف وعلى هذا التقدير يكون الانذار متناولا للرواية والفتوى جميعا وذلك مما لا يضرنا
والجواب عن الاول انه كما يلزم من حمل الانذار على الفتوى تخصيص لفظ القوم بغير المجتهد
يلزم من حمله على الرواية تخصيص لفظ القوم بالمجتهد لاجماعنا على انه لا يجوز للعامي ان يستدل
بالحديث فالتفصيل لازم عليكم كما انه لازم علينا فعليكم بالترجيح ثم انه معنا لان غير المجتهد
اكثر من المجتهد والتفصيل كلما كان اقل كان اولى وعن الثاني انه اذا كان المراد من
الانذار القدر المشترك بين الفتوى والرواية والمامور به اذا كان مشتركا فيه بين صور كثيرة
يكفي في الوفا بمقتضى الامر الاتيان بصورة واحدة من تلك الصور لانه اذا كان المطلوب
ادخال القدر المشترك بين الفتوى والرواية في الوجود وذلك المشترك يحصل في الفتوى
فالقول بكون الفتوى حجة يكفي في العمل بمقتضى النص ولا يبقى للنص دلالة على وجوب العمل
بالرواية سلمنا ان المراد من الانذار رواية الخبر فقط لكن لم لا يجوز ان المراد رواية اخبار الاولين
وتعريفهم ما فعل الله بهم لان سماع اخبارهم يقتضي الاعتبار على ما قال تعالى لقد كان في
قصصهم عبرة لاولي الالباب ويكون المراد منه التنبيه على وجوب النظر والاستدلال سلمنا
ان الاية تقتضي وجوب الحذر عند خبر الطايفة فلم قلت ان الطايفة اسم لعدد لا يفيد قولهم
العلم قوله لان كل ثلثة فرقة والخارج من الثلثة واحد او اثنان قلنا لا نسلم ان كل ثلثة
فرقة وما الدليل ثم الذي يدل على بطلانه وجهان الاول انه يقال للشفعوية فرقة واحدة
لا فرق ولو كان كل ثلثة فرقة لما كانت الشفعوية فرقة واحدة بل فرقا الثاني انه ما
اوجب على كل فرقة ان يخرج منها طايفة للتفقه ولو كان كل ثلثة فرقة لوجب ان يخرج
من كل ثلثة واحد وذلك باطل بالاتفاق سلمنا ان الطايفة اسم لعدد لا يفيد قولهم العلم
فلم قلت انه يقتضي وجوب الحذر بقول عدد لا يفيد قولهم العلم وبيانه ان الطايفة
عندكم اسم للواحد وللاثنين وقوله ولينذروا قومهم ضمير الجمع واقل الجمع ثلثة على
ما نقول فاذن قوله ولينذروا ليس عايدا الى كل واحد من تلك الطوايف بل الى
مجموعها فلم قلت ان مجموع تلك الطوايف ما بلغوا حد التواتر سلمنا ان الاية تقتضي
وجوب الحذر عند خبر من لا يفيد قوله العلم فلم قلت انها تقتضي وجوب العمل بذلك
الخبر فانا انما نوجب عليهم ذلك الترك للاحتياط حتى انه لو كان عاميا وجب عليه
الرجوع الى المفتي فان اذن له جاز له العود اليه وان كان مجتهدا نظر في ساير الادلة
فان وجد فيها ما يقتضي المنع من ذلك الفعل امتنع منه والا جاز له العود اليه
والجواب قوله لم قلت انه يفيد وجوب الحذر قلنا لثلثة اوجه الاول انه لا يجوز
حمله على ظاهره فوجب حمله على الامر به قوله لم قلت ليس هاهنا مجاز اخر قلنا ان
الاصل عدم المجاز فاذا وجد هذا المجاز الواحد فالظاهر عدم ساير المجازات
الثالث ان قولهم لعلهم يحذرون يقتضي امكان حصول الحذر في حقهم والحذر هو التوقي من

Copyright © King Saud University